

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في

دورات الأعمال ومنح الائتمان

Counter Cyclical Capital Buffer

إعداد

د. هبة عبد المنعم

صندوق النقد العربي

2015

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في
دورات الأعمال ومنح الائتمان
Counter Cyclical Capital Buffer

إعداد
د. هبة عبد المنعم

ورقة قدمت في الاجتماع الخامس والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية
والذي عقد في أبوظبي يومي 13 - 14 مايو 2015

صندوق النقد العربي

2015

تقديم

أرسى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن كل من اللجنة العربية للرقابة المصرفية واللجنة العربية لتنظيم الدفع والتسوية، المنبثقتين عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هاتين اللجنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. ولذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. لذا، فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكثر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. ونأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،،



عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

المدير العام ورئيس مجلس الإدارة

المحتويات

الصفحة

1	أولاً: تمهيد
3	ثانياً: مبادئ التعامل مع مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان
11	ثالثاً: بعض الإعتبارات المهمة عند تطبيق وحساب نسبة متطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان
16	رابعاً: كيفية حساب متطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان
20	خامساً: احتياجات تطبيق هذا المتطلب الإضافي لرأس المال في الدول العربية
24	سادساً: دور ومسؤوليات المصارف المركزية العربية
26	سابعاً: الخلاصة والتوصيات

أولاً: تمهيد

يتعرض النشاط الاقتصادي في أي دولة على مستوى العالم للعديد من التقلبات الاقتصادية التي تتمثل في فترات رواج اقتصادي تنسم بارتفاع معدلات نمو الناتج المحلي وتوسع المشروعات وارتفاع في مستويات الانفاق الاستثماري وما يتطلبه ذلك من تزايد الحاجة للحصول على التمويل يعقبها فترات كساد تنسم بتراجع معدلات النمو الاقتصادي وانخفاض مستويات الانفاق الاستهلاكي والانفاق الخاص وبالتالي تراجع مستوى المبيعات والانفاق الاستثماري.

ويصاحب هذه الدورات الاقتصادية دورات موازية من دورات منح الائتمان في القطاع المالي. ففي فترات الرواج الاقتصادي تتوجه القطاعات المالية، ومن أهمها البنوك للتوسع في منح الائتمان استناداً إلى توقعاتها بشأن فرص النمو الاقتصادي وزيادة فرص المشروعات لزيادة مبيعاتها وبالتالي أرباحها ومن ثم قدرتها على سداد التزاماتها وبالتالي يرتفع حجم الإقراض المالي الموجه لعدد من القطاعات الاقتصادية، وهو ما قد يعمل في بعض الأحيان على تراكم المخاطر في النظام المالي حال تحول دورة الرواج الاقتصادي إلى دورة كساد تتراجع معها مستويات النشاط الاقتصادي، ومن ثم مستويات الدخل والقدرة على الوفاء بالتزامات الديون وبالتالي تتراكم المديونيات وتزداد حالات الإعسار المالي وهو ما يؤثر بدوره على قدرة القطاع المالي على منح المزيد من الائتمان ومن ثم انخفاض مستويات الائتمان الممنوح وتعميق دورة الكساد الاقتصادي.

وفكرة دورات الأعمال وما يصاحبها من تغيرات في نشاط القطاع المالي قد أشار إليها من قبل عدد من الاقتصاديين، ومن أهمهم الاقتصادي هيمان مينيسكي، والذي طور ما يُعرف بنظرية "الدورة العشرية للأزمات المالية" والتي من خلالها ألمح إلى تعرض النظام المالي العالمي لأزمات مالية في فترات دورية بسبب تزامن دورات الأعمال ودورات منح الائتمان

في القطاع المالي. ففي فترات الركود الاقتصادي تتحفظ المؤسسات المالية في منح الائتمان بشكل كبير وتركز على دراسة الجدارة الائتمانية للعميل بشكل جيد قبل اتخاذ القرارات الائتمانية وبالتالي تحصل فقط المشروعات الجيدة على الائتمان، وتتسم نسبة الائتمان الممنوح للنتاج المحلي الإجمالي بالانخفاض.

ومع تحقيق هذه المشروعات لمستويات ربحية مرتفعة تفتتح شهية المؤسسات المالية لمنح الائتمان وبالتالي ترتفع مستويات النشاط الاقتصادي وترتفع مستويات القدرة الشرائية وبالتالي تتحمس المؤسسات المالية لمنح الائتمان وهو ما يُعزز فرص النمو الاقتصادي والتي ترتفع بشكل كبير وينعكس ذلك إيجاباً على دخل الأسر وقطاع الأعمال وتتنافس المؤسسات المالية فيما بينها لمنح الائتمان وجذب المزيد من العملاء بما في ذلك القطاع العائلي ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى دون التركيز على مستويات الجدارة الائتمانية وبالتالي تتوسع في أنشطة الاقراض عالي المخاطر ومنخفض المستوى من حيث الجدارة الائتمانية ومن ثم تتراكم مستويات المديونية والمخاطر في القطاع المالي والتي تتفاقم مع تعرض أنشطة القطاع الحقيقي لأية تقلبات من شأنها التأثير على معدلات النمو.

ومن ثم يتعثر العديد من المقترضين وتراجع قيمة المحافظ المالية للعديد من المؤسسات المالية وتُحقق الكثير من الخسائر ويُعاني القطاع المالي ككل من تراجع الموارد المتاحة للإقراض وشح التمويل، وبالتالي تبدأ دورة كساد تتعمق وتستمر لفترة أطول كلما ارتفع مستوى المخاطر في القطاع المالي وارتفعت نسبة العملاء المتعثرين. وتضطر الحكومات والسلطات الرقابية للتدخل لإنقاذ القطاع المالي. وقد لاحظ الاقتصاديون أن دورات الرواج والركود المشار إليها تستمر لفترة تقترب من عشرة سنوات، وهو ما قد يُفسر وقوع الأزمات المالية العالمية في الأعوام 1987 و1997 و2007.

واستناداً إلى ما سبق وإلى ما لوحظ على المستوى الدولي من وجود ارتباط بين دورات الأعمال ودورات منح الائتمان فقد حرصت لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار التعديلات الرقابية المرتبطة ببازل III على تضمين المتطلبات الرقابية لمُتطلب إضافي لرأس المال تتراوح قيمته بين 0-2.5 بالمائة من الأصول المُرجحة بالمخاطر لمواجهة مخاطر دورات الأعمال ومنح الائتمان وذلك فيما يعرف بـ Countercyclical Capital Buffer.

وعلى ضوء ما سبق تهتم هذه الورقة بعرض المبادئ الأساسية العالمية الخاصة بمتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر دورات الأعمال ومنح الائتمان على ضوء الورقة التي أعدتها لجنة بازل في هذا الصدد¹، بالإضافة إلى التطرق إلى بعض الاعتبارات المهمة فيما يتعلق باحتساب هذا المتطلب الإضافي ولمحة عن كيفية حسابه. كذلك تتطرق الورقة إلى احتياجات تطبيق هذا المتطلب الإضافي لرأس المال في الدول العربية ودور ومسؤوليات المصارف المركزية العربية.

ثانياً: مبادئ التعامل مع مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان

ترى لجنة بازل أن الهدف الرئيسي من فرض هذا المتطلب الإضافي لرأس المال يتمثل في تحقيق الهدف الأشمل للسياسات الاحترازية الكلية والمتمثل في حماية القطاع المالي من تراكم مخاطر الإفراط في منح الائتمان وما قد تسببه التقلبات في دورات الأعمال من تأثيرات على مستوى قدرة القطاع المالي على منح الائتمان. وبالتالي فإن هذا المتطلب الإضافي لرأس المال يستهدف تقليل التقلبات الحادة في مستويات منح الائتمان في القطاع المصرفي.

¹ يعتمد هذا الجزء على الورقة الصادرة عن لجنة بازل في هذا الصدد:

Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, (2010).
"Guidance for the National Authorities Operating Counter Cyclical Capital Buffer",
September.

فإذا كان القطاع المالي قادراً في فترات الرواج الاقتصادي على التوسع في منح الائتمان فإن التراكم المفرط في مستويات منح الائتمان وتسارع وتيرة منح الائتمان بشكل غير مدروس العواقب قد يؤدي إلى تحمل القطاع المالي لخسائر مالية من شأنها التأثير على قدرة هذا القطاع في المستقبل في منح الائتمان وهو ما يؤثر بشكل كبير على مستويات الائتمان الممنوح والتي تتراجع بشكل حاد بما يحول دون تمكن القطاعات الاقتصادية من الحصول على التمويل اللازم لأنشطتها ومن ثم يؤثر سلباً على وتيرة النمو الاقتصادي ومستويات ربحية المؤسسات المالية. ولذلك فالهدف الرئيسي هو ضمان أن يكون القطاع المالي وبشكل مستمر قادر على تمويل أنشطة الاقتصاد العيني وعلى التحوط من المخاطر المرتبطة بعمليات الإقراض المصرفي حتى مع وجود تقلبات في دورات الأعمال.

ويشار في هذا السياق إلى أن هذا المُتطلب الإضافي لرأس المال لا يستهدف فقط حماية البنوك الفردية التي أفرطت في منح الائتمان من التعثر في أوقات التعرض للصدمات، وإنما يستهدف أيضاً حماية القطاع المالي ككل من تداعيات وتأثيرات الإفراط في منح الائتمان بما يضمن قيام كافة المؤسسات المالية بدورها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ويعمل هذا المُتطلب الإضافي لرأس المال من خلال إلزام السلطات الرقابية لكافة المؤسسات المالية بتكوين رأس مال إضافي يتم تكوينه وتراكمه خلال فترات الرواج الاقتصادي، وتوفر دلائل لدى السلطات الرقابية تشير إلى اتجاه المؤسسات المالية للتوسع في منح الائتمان. وبالتالي فإن فرض هذا المتطلب الإضافي أو الحيز من شأنه تخفيف وتيرة تسارع عمليات منح الائتمان. وفي المقابل، تلجأ السلطات الرقابية إلى إطلاق هذا المتطلب بما يعني السماح للبنوك باستغلال وتوظيف الموارد المتاحة من خلاله حال تغير الدورة الاقتصادية ووجود شح في الموارد المالية، حيث يستخدم المتطلب الإضافي لرأس المال في هذه الحالة سواء

بهدف تغطية خسائر المؤسسات المالية أو للاستمرار في منح الائتمان والذي يشهد تراجعاً حاداً خلال تلك الآونة.

بالطبع فإن تطبيق مثل هذا المُتطلب الإضافي لرأس المال العديد من المزايا على صعيد الاقتصاد الكلي ومن أهمها:

- تجنب السلطات الرقابية التدخل لدعم بعض المؤسسات المالية خشية تعرضها للتعثر المالي، هذه الكلفة التي يتحملها عادة دافعي الضرائب.
- ضمان وجود قدر كافٍ من الائتمان الممنوح والموجه لتمويل الأنشطة الاقتصادية حتى في أوقات تعرض الاقتصاد للصدمات، وبالتالي ضمان وجود تمويل لأنشطة الاقتصاد العيني بما يقلل من فترات الركود الاقتصادي.
- الحيلولة دون توسع القطاع المالي في منح الائتمان في أوقات الرواج الاقتصادي وبالتالي الحد من تراكم المخاطر على مستوى القطاع المالي.
- الحيلولة دون تكون فقاعات أسعار الأصول وما ينتج عنها من أزمات مالية تؤثر على أنشطة القطاعين المالي والعيني على حد سواء.

ومن ثم فعلى السلطات الرقابية الاستمرار في مراقبة مستويات الائتمان الممنوح للحكم على ما إذا كان هناك تراكم مستمر للمخاطر المالية نتيجة الإفراط في منح الائتمان أم لا ومن ثم إمكانية تعرض القطاع المالي للمخاطر النظامية على نطاق واسع، وهو ما يستوجب قيام السلطات الرقابية بعمليات تقييم لمدى حاجتها لفرض مُتطلب إضافي لرأس مال لمواجهة الآثار الناتجة عن التقلبات في دورات الأعمال. وكذلك يتعين على السلطات الرقابية مراجعة هذا الإجراء بشكل دوري لتحديد مدى حاجتها إلى خفض أو زيادة قيمة هذا المُتطلب

الإضافي بما يتماشى مع مستويات المخاطر حيث يتم زيادته حال اتجاه المخاطر للتراكم وخفضه أو حتى منح البنوك حرية التصرف في قيمته (Release the buffer) عندما تتجه المخاطر للانخفاض أو تتلاشى وبالتالي تعمل السلطات الرقابية على ضمان قيام البنوك بدورها حتى في فترات الضغوطات الاقتصادية والمالية.

على ضوء ما سبق يتعين على السلطات الرقابية الاعلان عن نيتها لتطبيق المتطلب الإضافي قبل 12 شهراً من الفترة التي سوف تصبح البنوك فيها ملزمة بتنفيذ هذا القرار وذلك حتى تُتاح للبنوك الفرصة في لاتخاذ وإدارة القرارات المتعلقة برأس المال بشكل ملائم، أما في حالة إطلاق الموارد المتوفرة من خلال المتطلب الإضافي فإن للبنوك وفقاً لمقررات لجنة بازل التصرف فوراً في الموارد المالية المتاحة من خلال هذا المخصص بعد صدور قرارات السلطات الرقابية بهذا الصدد بما لا يخالف توجهات السلطات الرقابية لتجنب حدوث أزمة تتعلق بنقص مستويات المعروض من الائتمان.

على السلطات الرقابية الاستعانة في اتخاذ هذه القرارات بعمليات الرصد الواسعة لاتجاهات تطور المؤشرات المالية والاقتصادية ذات الصلة والاسترشاد بالقواعد الدولية المطبقة في هذا الصدد. ومن بين أهم المؤشرات المستخدمة في هذا الإطار مؤشر نسبة الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي ومن خلاله تقوم السلطات الرقابية بحساب مؤشر فجوة الائتمان ومن ثم تحديد نسبة المتطلب الواجب الالتزام بها (وهو ما ستتطرق إليه الورقة في جزء لاحق).

يعتبر هذا المؤشر في حد ذاته على جانب كبير من الأهمية فيما يتعلق بقرارات السلطات الرقابية في هذا الشأن، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عدد آخر من المؤشرات التي تستعين بها السلطات الرقابية سواء على مستوى المؤشرات المالية أو الاقتصادية حيث تعتبر من المؤشرات الكاملة لبعضها البعض وبحيث تعطي صورة أكثر شمولاً عن التطورات

الاقتصادية والمالية وتطور عمليات منح الائتمان، وهو ما يزيد من مصداقية قرارات السلطات الرقابية. حيث لا يعمل هذا المؤشر منفرداً بمعزل عن باقي المؤشرات الأخرى ولذا فمن المهم الاستعانة بعدد من المؤشرات الأخرى في عملية التقييم مثل المعلومات المتاحة بشأن طبيعة السياسات المالية والنقدية وباقي المعلومات الرقابية الأخرى مع الأخذ في الاعتبار أيضاً تأثير قرارات السلطات الرقابية على السياسات المالية والنقدية المطبقة.

يجب أن يكون واضحاً في هذا الصدد أن مُتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال لا يستهدف في حد ذاته الحد من دورات الأعمال أو أسعار الأصول والتي يمكن التعامل معها في إطار منظومة مختلفة من السياسات الاقتصادية الكلية وإنما يستهدف في المقام الأول إلى جانب باقي المتطلبات الرقابية لبازل III ضمان كفاءة قيام القطاع المالي بدوره في توفير التمويل والحد من تراكم المخاطر.

على ضوء ما سبق يتطرق الجزء التالي للمبادئ الدولية للجنة بازل فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال الإضافية للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال وتأثيراتها على عمليات منح الائتمان "Counter Cyclical Capital Buffer".

المبدأ الأول: لا بد وأن تعمل القرارات المتعلقة بتطبيق المتطلب الإضافي لرأس المال لمواجهة مخاطر تقلبات الأعمال على تحقيق الهدف الأساسي من فرض هذا المتطلب الرقابي، ألا وهو حماية القطاع المصرفي من الخسائر المُحتملة جراء الإفراط في عمليات منح الائتمان التي تؤدي إلى زيادة المخاطر النظامية واسعة النطاق. وبالتالي تقوم السلطات الرقابية في أوقات الرواج بالزام البنوك بتكوين متطلبات رأس مال إضافي لمواجهة تقلبات دورات الأعمال وبالتالي الحد من الإفراط في منح الائتمان. ومع انعكاس الدورة

الاقتصادية ووجود شح في الموارد التمويلية يمكن للسلطات الرقابية أن تسمح بقيام المصارف باستغلال الموارد المتوفرة من خلال هذا المتطلب الإضافي للاستمرار في عمليات منح الائتمان للقطاع الحقيقي وهو ما سيحد من نقص الموارد التمويلية على مستوى القطاع المالي ويُمكنه من الاستمرار في القيام بدوره حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

المبدأ الثاني: يعتبر مؤشر نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي مؤشر يمكن الاستعانة به كمؤشر مرجعي إلى جانب بعض المؤشرات الأخرى في اتخاذ القرارات الرقابية المعنية في هذا الصدد. ولا بد للسلطات الرقابية أن تقوم بالتواصل مع كافة الجهات الرقابية لتوضيح المعلومات التي يتم الاستناد إليها وكيف تم أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بقرارات متطلبات رأس المال الإضافية. وفي سعيها لتحديد متطلبات رأس المال الإضافية، يمكن للسلطات الرقابية الاستعانة بالمعايير العالمية المتبعة في هذا المجال كمؤشر مرجعي وعلى السلطات الرقابية أن تقوم بالإفصاح عن قيمة هذا المؤشر بشكل دوري. كذلك فالسلطات الرقابية مطلق الحرية في الاستعانة بأية مؤشرات أخرى تراها مناسبة لتحديد قيمة المتطلب الإضافي لرأس المال.

المبدأ الثالث: لا بد من الدراسة الدقيقة لسلوك المؤشرات المالية والاقتصادية والعوامل المؤثرة عليها بشكل يمكن من تجنب الإنذارات المضللة ففي هذا الإطار، لا بد من تأكد السلطات الرقابية من اتساق المعلومات والمؤشرات التي تستند إليها مع بعض المتغيرات الأخرى للوصول لصورة دقيقة عن حقيقة الوضع ومن ثم اتخاذ قرارات صائبة، ومن بينها على سبيل المثال المؤشرات التالية:

- ✓ أسعار الأصول المختلفة.
- ✓ هوامش أسعار الفائدة وهوامش علاوة مبادلة مخاطر الائتمان CDS .
- ✓ مسوحات رصد حالة الائتمان Credit Condition Surveys.
- ✓ معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي.
- ✓ بيانات خاصة برصد قدرة المؤسسات غير المالية على الوفاء بالتزاماتها المالية.

المبدأ الرابع: السماح الفوري للبنوك بالاستفادة من الموارد المتاحة من خلال هذا المُتطلب الإضافي لرأس المال في أوقات شح التمويل لضمان عدم تأثر مستويات الائتمان الممنوح في أوقات الأزمات بهذا المتطلب الرقابي. حيث يتطلب الأمر سماح السلطات الرقابية في أوقات الأزمات والضغوطات المالية والتي تشهد تراجع معدلات الائتمان الممنوح للبنوك باستخدام موارد هذا المُتطلب الإضافي لرأس المال سواء لامتصاص الخسائر أو التوسع في الائتمان. وتأتي أهمية السماح الفوري على ضوء أن معدلات الائتمان الممنوح تعتبر متغير تالي (Lagged Variable) للضغوطات المالية، وبالتالي يتعين على السلطات أن تسمح وبشكل سريع للبنوك باستخدام التدريجي للموارد المالية المتاحة عبر هذا المتطلب الإضافي.

ففي بعض الأحيان يمكن للسلطات الرقابية ومن خلال متابعة النتائج المالية السماح للبنوك باستغلال أو إطلاق الموارد المتاحة من خلال هذا المُتطلب الإضافي حال اضطرارها إلى زيادة رأس المال لامتصاص بعض الخسائر أو لمواجهة أو تغطية الزيادة في مستويات الأصول المُرجحة بالمخاطر. ويساعد اتخاذ هذه القرارات الرقابية استناداً إلى معلومات ومؤشرات واضحة للجميع

على تقليل مستويات عدم التيقن لدى المؤسسات المالية بشأن توقيت لجوء السلطات الرقابية إلى اتخاذ قرار بتكوين المتطلب الإضافي أو إطلاقه.

عندما تتخذ السلطات الرقابية قرار بشأن تخفيف أو عدم التقيد بهذا المتطلب الإضافي يجب عليها كذلك أن تضع تصوراً محدداً أو متوقفاً للفترة التي سيستمر خلالها السماح بعدم التقيد به، وهو ما سيساعد على تقليل مستويات عدم التيقن في القطاع المالي بشأن متطلبات رأس المال وبيح البنوك فرصة عدم القلق بشأن إمكانية قيامها باستخدام هذا المتطلب لامتناس الخسائر وبالتالي عدم اضطرارها إلى تقييد مستويات الائتمان الممنوح. وفي هذا الإطار لا بد من التزام السلطات الرقابية بالمراجعة الدورية للمؤشرات المتعلقة بتكوين هذا المتطلب وأن تلتزم حال وجود تغير في المستجبات المتعلقة برؤية السلطات الرقابية لهذا المتطلب أن تقوم بالإعلان عن ذلك في وقت مناسب.

المبدأ الخامس: مُتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات منح الائتمان هو إجراء من إجراءات السياسة الاحترازية الأخرى يتكامل مع باقي الإجراءات فعندما تجد السلطات الرقابية أن هناك تراكم لمستوى المخاطر على مستوى القطاع المالي فإنها تطالب البنوك بتكوين هذا المتطلب وهو ما يتكامل مع باقي إجراءات السياسة الاحترازية الكلية ومن أهمها مؤشرات Loan to value و Income gearing limits ومؤشرات التركيز الائتماني ففي حالة وجود إفراط في منح الائتمان لبعض القطاعات فمن الضروري تدخل السلطات الرقابية في الوقت المناسب حتى لا يؤثر تراكم مخاطر الائتمان الموجه لهذه القطاعات على القطاع المالي ككل.

ثالثاً: بعض الاعتبارات المهمة عند تطبيق وحساب نسبة مُتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال

يتطرق هذا الجزء من الورقة إلى بعض الاعتبارات المهمة فيما يتعلق بتطبيق وحساب نسبة مُتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومن أهمها حدود سلطات الجهات الرقابية وأهمية مؤشر نسبة الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي في اتخاذ القرارات الرقابية المتعلقة بهذا المتطلب الإضافي

1- حدود سلطات الجهات الرقابية

ويشار في هذا الصدد إلى أن لجنة بازل حددت مسؤوليات كل السلطات الرقابية الأم والسلطات الرقابية المضيفة فيما يتعلق بهذا المتطلب الإضافي لرأس المال. حيث يتعين على السلطات الرقابية في الدولة المضيفة تحديد قيمة متطلب رأس المال الإضافي الواجب تطبيقه على الفروع العاملة في نطاق إشرافها، وكذلك يتعين عليها إخبار السلطات الرقابية في الدولة الأم بمتطلبات رأس المال الإضافية التي تم فرضها حتى تتمكن من مطالبة بنوكها باحترام هذا المتطلب الإضافي. كذلك يستوجب الأمر قيام السلطات الرقابية الأم بالتأكد من قيام البنوك المنتمية لنطاق إشرافها بحساب قيمة الـ Buffer بشكل سليم استناداً إلى التوزيع الجغرافي لمحظة الأصول. وكذلك لا بد من التيقن من أن هذا المتطلب لا يخل أو لا يشوه أو لا يتيح أساساً عادلاً للمعاملة ولممارسة النشاط بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية Level playing field.

ولابد من التأكيد هنا أن تطبيق هذا المتطلب الإضافي لرأس المال لا يعني أي نقل للسلطات بين السلطات الرقابية، حيث أن سلطة تحديد قيمة المتطلب الإضافي وإلزام البنوك بتنفيذه تقع على عاتق السلطات الرقابية الأم على الكيانات المالية القانونية التي

لديها انكشاف ائتماني ما على أصول مالية تقع في نطاق سلطة رقابية أخرى. وكذلك يحق للسلطات الرقابية الأم أن تفرض على البنوك التي تقع تحت نطاق إشرافها مستويات أعلى لمتطلبات رأس المال الإضافية الخاصة بهذا الإجراء الرقابي مقارنة بالمستويات المحددة من قبل السلطات المضيفة، وخاصة إذا ما كانت المستويات المفروضة من السلطات المضيفة غير كافية.

في المقابل لا يحق للسلطات الرقابية الأم بأي حال من الأحوال أن تفرض متطلبات إضافية أقل لهذا الـ Buffer على التعرضات الائتمانية لبنوكها الواقعة تحت نطاق السلطات الاشرافية للدولة المضيفة Host country، وذلك لضمان توفر قواعد عادلة للمنافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية، فبدون هذا الحد الأدنى من متطلبات رأس المال سوف تتمكن البنوك الأجنبية من التوسع في الائتمان على حساب البنوك المحلية بما يخل بقواعد المنافسة بينها.

وفي حال ما إذا كانت البنوك المحلية لديها تعرضات ائتمانية في أنظمة رقابية لا تفرض مُتطلب إضافي لرأس المال فيحق للسلطات الرقابية الأم في هذه الحالة فرض متطلبات رأس المال الإضافية التي تراها مناسبة بالاستعانة بالبيانات والمؤشرات الخاصة بالدولة ذات الأنظمة الرقابية التي لا تقوم بفرض هذا المتطلب مستعينة بالبيانات والمؤشرات الصادرة عن بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي والمصادر الأخرى الملائمة. ويحق للسلطات المضيفة أن تُلزم الكيانات القانونية الخاضعة تحت نطاق إشرافها بمتطلبات رأس المال الإضافية سواء بشكل منفرد أو بشكل مجمع.

2- دورية قرارات المُتطلب الإضافي لرأس المال لمواجهة تقلبات دورات الاعمال وأهمية التواصل مع المؤسسات المالية

من الضروري أن تقوم السلطات الرقابية وبشكل دوري بالتواصل مع المؤسسات المالية لضمان فهم هذه المؤسسات لمبررات اتخاذ السلطات الرقابية للقرارات الخاصة بهذا المتطلب الإضافي بصورة واضحة للجميع وتتسم بالمصداقية. واستناداً إلى أن البيانات الخاصة بالمؤشرات الاقتصادية والمالية تصدر ويتم تحديثها بشكل دوري من قبل السلطات المعنية بجمع البيانات، فإن من المهم أن تقوم السلطات الرقابية بمراجعة القرارات الخاصة بالمتطلب الإضافي بشكل دوري (ربع سنوي على سبيل المثال)، والأهم من ذلك فإنه على ضوء حاجة السلطات الرقابية إلى الإعلان المسبق عن توقيت الالتزام بالمتطلب الإضافي بفترة لا تقل عن اثني عشر شهراً على الأقل حتى تتاح للبنوك فرصة زمنية معقولة لتعديل خططهم المتعلقة بتكوين رأس المال، فإن عملية مراجعة القرارات المتعلقة بالمتطلب الإضافي بشكل دوري يساعد على تقليل مخاطر عدم اتخاذ قرارات ملائمة. وترى لجنة بازل أنه يتعين على السلطات الرقابية أن تفصح على الأقل بشكل سنوي عن قراراتها في هذا الصدد ما لم يكن هناك تعديل في هذه القرارات يستوجب الإعلان والإفصاح بدورية أقل من الدورية السنوية.

3- كيفية توزيع الموارد المتاحة عند إيقاف العمل بمتطلبات رأس المال الإضافي لمواجهة تقلبات دورات الائتمان (عندما يكون الـ Buffer يساوي صفراً).

ليست هناك أية قيود على عملية توزيع الموارد المُتحصلة من عملية إيقاف العمل بهذا الإجراء الرقابي حيث يمكن أن تقوم البنوك باستخدام مُتطلب رأس المال الإضافي لامتناس أي خسائر محققة أو للحماية من أية مخاطر مالية محتملة أو حتى لضمان الاستمرار في منح الائتمان. إلا أنه يُشار في هذا الصدد أنه في حالة رغبة المؤسسات المالية القيام بعملية توزيع لرأس المال باستخدام تلك الموارد فإن هذا الأمر يخضع

لتقدير السلطات الرقابية والتي يحق لها أن ترفض أو تمنع ذلك إذا رأت أنه أمراً غير ملائم.

4- مؤشر نسبة الائتمان الممنوح للنتائج المحلي الإجمالي كميّار مرجعي لفرض متطلبات رأس مال إضافية لمواجهة تقلبات دورات منح الائتمان

يوضح هذا الجزء لماذا يعد مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي ذو أهمية خاصة في تحديد قرار فرض متطلبات رأس مال إضافية مقارنة بباقي المؤشرات الأخرى. حيث حدد بنك التسويات الدولية مجموعة من المؤشرات المفيدة في هذا السياق وتم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية من المؤشرات وهي مؤشرات أداء الاقتصاد الكلي (معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، معدل النمو الحقيقي للائتمان، وانحراف مؤشر الائتمان إلى الناتج المحلي عن الاتجاه طويل المدى للمؤشر)، ومؤشرات القطاع المصرفي متمثلة في مؤشرات أداء البنوك ومن أهمها مؤشرات ربحية البنوك، ومؤشرات خاصة بتكلفة التمويل (هوامش أسعار الفائدة).

وخلصت دراسة بنك التسويات إلى الارتباط بين دورات الأعمال والدورات المالية إلا أن دورية حدوث التقلبات في دورات الأعمال تحدث بشكل متكرر مقارنة بالدورات المتعلقة بالقطاع المالي الناتجة عن حدوث أو وجود ضغوطات مالية وإن حالات حدوث ضغوطات تُعدّ أمراً قليلاً الحدوث ويعكس حال وقوعه بشكل أساسي الدورات المرتبطة بعمليات منح الائتمان وأسعار الأصول. وبينت الدراسة أن المؤشرات المرتبطة بالائتمان وبشكل خاص مؤشر الائتمان الممنوح للناتج المحلي تعمل بشكل جيد كمؤشر للأزمات المالية، حيث ترتفع تلك المؤشرات بشكل كبير فوق مستواها التاريخي المُسجل قبل حدوث هذه الأزمات.

وهناك عدد من الأسباب التي تجعل مؤشر الائتمان الممنوح للنتائج المحلي مؤشراً أكثر تفصيلاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بمتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان مقارنة بمعدلات النمو في مستويات الائتمان الممنوح. حيث أن المؤشر ولمجرد كونه ينسب للنتائج المحلي فهو يأخذ في الاعتبار حجم النشاط الاقتصادي وبالتالي فهو لا يتأثر بالدورات المرتبطة بعمليات الطلب على الائتمان. وكذلك فإن حساب مؤشر فجوة نسبة الائتمان للنتائج المحلي الإجمالي يأخذ في الاعتبار تطور نسبة الائتمان الممنوح تاريخياً وبالتالي يضع في اعتباره مستويات تطور العمق المالي مع الزمن، كما أنه يُعد أكثر استقراراً وأقل تقلباً مقارنةً بمؤشر معدل نمو الائتمان الممنوح.

من جانب آخر أشارت الدراسة إلى أن انحراف أسعار الأصول والعقارات وأسعار الأسهم عن مستوياتها التاريخية، يمثل مؤشر جيد لبدء مرحلة تراكم المخاطر المالية. ويلاحظ أن هذا الانحراف يبدأ في التضائل بشكل تدريجي قبل الوصول لمرحلة الضغوطات المالية وهو ما يستوجب قيام السلطات النقدية بتخفيف أو إلغاء المتطلب الإضافي. وبينت كذلك أن هامش الفارق بين أسعار الفائدة يعمل كمؤشر جيد للتنبؤ بالأزمات وهو ما حدث في الأزمة المالية الأخيرة حيث ينخفض الهامش بشكل كبير قبل الأزمات ثم يرتفع في أعقابها. وفي الخلاصة أكدت دراسة بنك التسويات الدولية أن مؤشر نسبة الائتمان للنتائج المحلي الإجمالي يعمل بشكل أفضل من باقي المؤشرات الأخرى وخاصة أنه مؤشر وثيق الصلة بمستويات الائتمان الممنوح.

رابعاً: كيفية حساب مُتطلب رأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال

يوضح الجزء التالي كيفية حساب مؤشر فجوة نسبة الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي والتي يتحدد على أساسها القرارات المتعلقة بالمتطلب الإضافي لرأس المال وذلك وفقاً للخطوات التالية:

1. تعريف الائتمان:

من المهم في هذا السياق تبني تعريفاً موسعاً للائتمان يتضمن كافة مصادر التمويل بالدين التي يحصل عليها القطاع الخاص بما يشمل أيضاً مصادر التمويل الخارجية (كافة أشكال التمويل المصرفي بالدين، كافة إصدارات الدين الممولة داخلياً او خارجياً، كافة أشكال المديونية الصادرة عن المؤسسات المالية بخلاف القطاع المصرفي بما يتضمن عمليات التوريق بغض النظر عن طبيعة مالك هذه الأوراق المالية سواء كان بنوك أو مؤسسات مالية أم مؤسسات أجنبية).

وهذا الأمر يعني في المقام الأول ضمان سلامة القطاع المالي ككل من عمليات الإفراط في منح الائتمان في أي من القطاعات المالية وهو ما يفسر فرض نسبة متطلبات رأس المال الإضافية على كل المؤسسات المالية بنفس النسبة بغض النظر عن كونها السبب الرئيسي في الإفراط في منح الائتمان من عدمه. كذلك فإن التعريف الموسع للائتمان بأشكاله وصوره المختلفة يعتبر مؤشر جيد للأزمات المالية مقارنة بالمشورات الضيقة للائتمان والتي قد تتيح للبنوك التحول في قنوات منح الائتمان من قناة فرض عليها المتطلب الرقابي إلى قنوات أخرى بما قد يُراكم من مستويات المخاطر. وبالتالي فالسلطات الرقابية التي لا تمتلك

مؤشرات خاصة بهذا التعريف الأوسع لعمليات منح الائتمان يتعين عليها أن تبدأ في جمع مؤشرات خاصة بذلك مع مراعاة تجنب عمليات الازدواج الحسابي Double Counting.

يجب ملاحظة أن تعريف الائتمان لا يتضمن عمليات الائتمان الممنوح للقطاع العام وذلك لأن تضمين مثل هذه العمليات يشوه من كفاءة عمل المؤشر، حيث أن هذه العمليات الائتمانية لا ترتبط بشكل كبير بدورات الأعمال حيث ينخفض الإنفاق الحكومي بشكل كبير في أوقات الرواج الاقتصادي ويرتفع في أوقات الكساد الاقتصادي بما يجعله لا يرتبط بدورات الأعمال وما يصاحبها من دورات منح الائتمان.

2. حساب مؤشر فجوة منح الائتمان:

يتم حساب مؤشر فجوة منح الائتمان من خلال طرح نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي في سنة معينة من القيمة المتوقعة لهذا المؤشر استناداً إلى سلسلة البيانات التاريخية لهذا المؤشر والتي تمثل القيمة التي كان من المفترض ان يسجلها المؤشر في حالة عدم وجود تقلبات في دورات الاعمال ومنح الائتمان. ويتم الحصول على القيمة التاريخية المتوقعة لهذا المؤشر حال عدم حدوث تقلبات بالاستناد إلى الأساليب الاحصائية البسيطة لتحليل الاتجاه العام مثل Simple moving average و Linear time trend analysis أو بالاستعانة بفلتر أو بالاستعانة بفلتر هودريك بريسكوت Hodrick Prescott والذي يتميز بكونه يعطي وزناً أكبر للمشاهدات الحديثة على النحو التالي:

مؤشر فجوة الائتمان

$$\text{Private Credit to GDP ratio } t = ((\text{Credit (broad measure)}_t) / \text{GDP}_t) \times 100$$

$$\rightarrow \text{GAP} = \text{Private Credit to GDP ratio } t - \text{Trend}_t \text{ Private Credit to GDP ratio}$$

حيث

Trend t Private Credit to GDP ratio = القيمة التاريخية المتوقعة لنسبة الائتمان للنتائج
استناداً للملاحظات التاريخية للمؤشر

3. استخدام مؤشر فجوة منح الائتمان لتحديد قيمة المتطلب الإضافي لرأس المال:

يتم تحديد قيمة ال-Buffer بما يعادل الصفر Zero عندما تكون فجوة منح الائتمان أقل من حد معين (L) وتبدأ عملية فرض المتطلب حال تجاوز الفجوة للمستوى (L) وترتفع قيمة المتطلب كلما زادت قيمة فجوة منح الائتمان حتى يصل المتطلب للمستوى الأقصى له وهو 2.5 بالمائة عندما يتجاوز مؤشر فجوة الائتمان المستوى (H). وقد حددت لجنة بازل قيمة كل من (L) بنحو 2 بالمائة وحددت قيمة (H) بنحو 10 بالمائة ورأت أن ذلك يوفر أساس دقيق للبنوك ومؤشر تقريبي يمكن ان تعتمد عليه البنوك في تحديد قيمة المتطلب الإضافي، إلا أن هذا التحديد يعتمد بشكل كبير على دورية مؤشر نسبة الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي.

فعندما تكون الفجوة بين النسبة الفعلية للائتمان المحلي الممنوح للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي والنسبة التاريخية للمؤشر وفقاً لتحليل الاتجاه العام (مؤشر فجوة الائتمان) أقل من 2 بالمائة فإن السلطات الرقابية يمكنها أن تحدد قيمة المتطلب الإضافي لرأس المال بما يعادل صفر بالمائة. أي ان المتطلب الإضافي لرأس المال يساوي صفر في حالة:

$$\rightarrow ((\text{Credit}_t / \text{GDP}_t) \times 100) - (\text{Trend}_t) < 2\% \text{ the Buffer add on is zero.}$$

أما إذا زادت نسبة مؤشر فجوة الائتمان عن 2 بالمائة، ففي هذه الحالة تتجه السلطات الرقابية لفرض مُتطلب إضافي لرأس المال يزيد عن الصفر ويقبل عن نسبة 2.5 بالمائة والتي تمثل الحد الأقصى لهذا المُتطلب الإضافي. أي ان المُتطلب الإضافي لرأس المال يزيد عن الصفر ويقبل عن 2.5 بالمائة في حالة:

$$\rightarrow 2\% < ((\text{Credit}_t / \text{GDP}_t) \times 100) - (\text{Trend}_t) < 10\%$$

وفي حالة ما إذا زادت نسبة مؤشر فجوة الائتمان عن 10 بالمائة ففي هذه الحالة تتجه السلطات الرقابية لفرض مُتطلب إضافي لرأس المال عند حده الأقصى وهو 2.5 بالمائة. أي ان المُتطلب الإضافي لرأس المال يصل إلى 2.5 بالمائة في حالة:

$$\rightarrow ((\text{Credit}_t / \text{GDP}_t) \times 100) - (\text{Trend}_t) > 10\% \text{ the Buffer add on its maximum.}$$

ففي حالة وصول الفجوة إلى أقل من 2% لن يُفرض مُتطلب إضافي لرأس المال أما في حال تجاوزها 10% سيُفرض المُتطلب الإضافي الأقصى 2.5% وفي المدى الذي يتراوح بين 2% و10% سيفرض مُتطلب إضافي يفوق Zero وينخفض دون مستوى 10% وفقاً لمستوى ودرجة مخاطر الإفراط في منح الائتمان فكلما اقتربت الفجوة من 10% كلما اقترب المتطلب الإضافي من 2.5% وكلما تراجعت الفجوة واقتربت من 2% كلما اقترب المتطلب الإضافي من الصفر. فعلى سبيل المثال مع فجوة تساوي 6% تقوم السلطات الرقابية بتحديد قيمة المتطلب الإضافي عند منتصف المسافة بين النقطتين أي أنه يمكنها أن تفرض مُتطلب إضافي في حدود 1.25%.

خامساً: احتياجات تطبيق هذا المتطلب الإضافي لرأس المال في الدول العربية

مما لا شك فيه أن الحد من المخاطر النظامية الناتجة عن تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان في الدول العربية، يُعتبر من بين الموضوعات التي يجب أن تحظى بالاهتمام والدراسة من قبل السلطات الرقابية في الدول العربية، وبخاصة على ضوء اهتمام هذه السلطات بدعم متانة وسلامة القطاع المالي العربي وتعزيز دوره في دعم النمو الشامل واستقرار الاقتصاد الكلي. وعلى ضوء تعرض النشاط الاقتصادي في عدد من الدول العربية لتقلبات دورات الأعمال بشكل متكرر وعدم قيام عدد من الدول العربية بتبني سياسات اقتصادية كلية معاكسة للدورة الاقتصادية، فإن القطاع المالي يصبح عرضة للتداعيات السلبية الناتجة عن التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان.

وخلال عقد التسعينيات بذلت عدة دول عربية جهوداً حثيثة لإصلاح وتحرير القطاع المصرفي، في ظل الإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي بدأت في تنفيذها منذ أواخر الثمانينات وقامت بتكثيفها خلال عقد التسعينيات، حيث قامت الدول العربية خلال عقد التسعينيات بتحرير هيكل أسعار الفائدة بدرجات متفاوتة وإزالة الرقابة على الائتمان وتقوية الإطار التنظيمي والقانوني للقطاع المالي كما تمت إعادة هيكلة القطاع المصرفي وتقوية قاعدته الرأسمالية وزيادة المنافسة وخصخصة المصارف العامة والسماح بتواجد البنوك الأجنبية لتعزيز المنافسة، وتأسيس مكاتب للاستعلام الائتماني وصناديق ونظم تأمين للودائع

في عدد من الدول العربية، إضافة إلى سعي العديد من الدول العربية إلى الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للشفافية والحوكمة المطبقة عالمياً².

وخلال العقد الأول من الألفية ساهم استمرار ارتفاع أسعار النفط العالمية وتزايد الإيرادات النفطية في طفرة السيولة النقدية لدى المصارف العاملة في بعض الدول العربية وخاصة الدول العربية المُصدرة الرئيسية للنفط ومنها بوجه خاص المصارف العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي. كذلك امتدت طفرة السيولة نسبياً إلى المصارف العاملة في عدد من الدول العربية الأخرى، في ظل زيادة التدفقات المالية المتجهة إليها من الخارج والزيادة في تحويلات العاملين، وهو ما ساعد بشكل كبير على التوسع في منح الائتمان للقطاع الخاص. ولقد توجه الجزء الأكبر من الائتمان المصرفي الممنوح للقطاع الخاص إلى القروض الاستهلاكية والعقارية وقروض تمويل عمليات شراء الأسهم والتي سجلت النصيب الأكبر من القروض الممنوحة في العديد من الدول العربية الأمر الذي أدى إلى ارتفاع كبير وطفرة في أسعار العقارات والأوراق المالية وعمل على تكوين فقاعات في أسعار الأصول بهذه الدول خلال الفترة (2007-2009).

وقد ارتفع الطلب على القروض المصرفية بشكل ملحوظ خلال العقد الأول من الألفية في العديد من الدول العربية بسبب ارتفاع مستويات السيولة المحلية وإقبال المصارف على منح الائتمان. وسجلت مصارف دول مجلس التعاون أعلى نسبة زيادة في نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص والذي ارتفع من نحو 36 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي خلال عقد التسعينيات إلى نحو 49 بالمائة خلال العقد الأول من الألفية كذلك ارتفعت نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في دول المجموعة الثانية من 41 بالمائة إلى 51 بالمائة في حين

² د. جمال زروق وآخرون (2009)، "أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، صندوق النقد العربي، (سبتمبر 2009).

تراجع الائتمان الممنوح للقطاع الخاص بالدول النفطية بخلاف دول مجلس التعاون من 13 بالمائة من الناتج خلال عقد التسعينيات إلى 10 بالمائة فقط خلال السنوات الأولى من الألفية. ويُلاحظ أن جانب مهم من الزيادة في الائتمان الموجه للقطاع الخاص في الدول غير النفطية يعزى إلى الزيادة الملحوظة في التدفقات المالية إلى تلك الدول وبخاصة تلك الناتجة عن تحويلات العاملين بالخارج والتي ساعدت على زيادة الودائع المصرفية وبالتالي إحداث زيادات موازية في معدلات الإقراض الموجه للقطاع الخاص.

جدول رقم (1)

تطور نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بالدول العربية خلال النصف الثاني من عقد التسعينيات والعقد الأول من الألفية (%)

الدول	(1999-1990)	(2010-2000)
دول مجلس التعاون الخليجي	35.58	48.62
دول نفطية أخرى	12.71	10.00
دول غير نفطية	41.37	51.45

المصدر: صندوق النقد العربي، "قاعدة بيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد".

وقد صاحب ارتفاع نسب القروض والتسهيلات المصرفية بعدد من الدول العربية خلال العقد الأول من الألفية تزايد معدلات انكشاف العديد من البنوك العربية على المخاطر الناتجة عن التصحيح المتوقع في أسعار الأصول السابقة ومخاطر تعرضها لتقلبات دورات الأعمال وبخاصة على ضوء التدايعات المترتبة على الأزمة المالية العالمية والتي اندلعت في عام 2007، وما نتج عنها من تراجع في معدلات النشاط الاقتصادي وأسعار الأصول وشح في مستويات السيولة العالمية وتراكم الديون المتعثرة بالقطاع المالي. وهو ما دفع السلطات النقدية في العديد من الدول العربية وبخاصة دول مجلس التعاون - والتي كانت أكثر تأثراً

بالأزمة نظراً للتطور الكبير في أنشطة القطاعات المالية بتلك الدول وانفتاحها بشكل أكبر على العالم الخارجي - إلى التدخل بحزمة مكثفة من الإجراءات لتعزيز سلامة القطاع المالي العربي.

وقد استهدفت هذه التدخلات دعم سلامة واستقرار القطاع المالي، وذلك من خلال حزمة متنوعة من السياسات النقدية التي تمثلت في لجوء المصارف المركزية إلى تخفيضات متتالية في أسعار الفائدة ونسبة الاحتياطي الإلزامي بهدف تشجيع ودعم قدرة القطاعات المالية على منح الائتمان الذي تأثر بشح السيولة على مستوى العالم، وساعد على ذلك الموقف التيسيري للسياسة النقدية الأمريكية، حيث ترتبط عملات هذه الدول بالدولار.

كذلك قامت المصارف المركزية بدول مجلس التعاون بدعم المصارف التجارية في جانبي الأصول (شراء أسهم المصارف المتأثرة بالأزمة، وشراء المحافظ الاستثمارية للمصارف المتعثرة) والخصوم (ضخ رؤوس الأموال في ميزانيات المصارف وتبني نظم للتأمين على الودائع) بكلفة مالية قدرت بنحو 2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الإمارات ونحو 7.3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في قطر.

من جانب آخر تبنت السلطات النقدية عدد من السياسات الاحترازية لتقليل المخاطر النظامية من خلال تبني إجراءات تستهدف وضع حدود قصوى لإنكشافات البنوك على القطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة للتقلبات والدورات الاقتصادية مثل قطاعي العقارات والقروض الشخصية. وواصلت السلطات الرقابية بدول المجموعة جهودها الرامية للاستعداد لتطبيق معايير الرقابة الدولية الجديدة الصادرة عن لجنة بازل III وزيادة مستويات قدرة القطاعات المصرفية العربية على مقاومة الصدمات.

سادساً: دور ومسؤوليات المصارف المركزية العربية

يتضح مما سبق أهمية قيام السلطات الرقابية بمراقبة تطور واتجاهات الائتمان بشكل مستمر وبما يسمح دائماً بالتدخل في الوقت الملائم للحد من مخاطر تعرض القطاع المالي للتداعيات السلبية الناتجة عن التقلبات في دورات الأعمال والإفراط في مستويات منح الائتمان. ويتطلب هذا الأمر من الجهات الرقابية العمل على عدد من المحاور من بينها:

1. تعزيز القدرات الرقابية

السلطات الرقابية العربية مدعوة للعمل على تعزيز القدرات البشرية المعنية بدراسة وتحليل توجهات الائتمان بشكل مستمر وبخاصة فيما يتعلق بالقطاع المصرفي والذي يستحوذ وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي عام 2010 على نحو 54 بالمائة تقريباً من حجم الأصول الموظفة بالقطاع المالي بدول منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا والتي تضم معظم الدول العربية، في حين تستقطب أسواق الأسهم والسندات نحو 33 بالمائة و13 بالمائة من مجمل أصول القطاع المالي بتلك الدول³، وذلك من خلال وجود إدارة أو فريق عمل معني بالدراسة المستمرة لتوجهات الائتمان تتخذ قراراتها بهذا الصدد بشكل مدروس وفي التوقيت الملائم.

2. بناء وتطوير قواعد بيانات المؤشرات المالية والاقتصادية

من المهم أن تعمل السلطات الرقابية العربية على بناء قواعد بيانات كافية وشاملة لكافة المعلومات والمؤشرات استناداً إلى عدد من المؤشرات المالية والاقتصادية ومن أهمها بالطبع مؤشر نسبة الائتمان المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي والمؤشرات الأخرى

³صندوق النقد الدولي (2011). "تقرير الاستقرار المالي العالمي"، (سبتمبر 2011).

المتعلقة بدورات الأعمال وأسعار الأصول. ويتكامل مع هذا الأمر أيضاً قيام السلطات الرقابية العربية بدراسة مدى دقة المؤشرات الخاصة بالائتمان الخاص ومدى شموليتها لكافة القطاعات الاقتصادية وكافة مصادر التمويل المحلية والأجنبية كي تُعبر بشكل دقيق عن واقع التطور في مستويات الائتمان الممنوح. وهناك أيضاً أهمية توفير هذه المؤشرات بشكل دوري (ربع سنوي على الأقل) بما يسمح للسلطات الرقابية بدراسة تطور المؤشرات مع الزمن واتخاذ القرارات المتعلقة بالمتطلب الإضافي لرأس المال في توقيتات مناسبة.

3. اعتماد قنوات اتصال دورية وشفافة مع المؤسسات المالية

إن التواصل الدوري الذي يتسم بالشفافية مع المؤسسات المالية يعتبر أمراً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للسلطات الرقابية لضمان نجاحها في تحقيق الهدف النهائي من هذا الـ buffer وضمان الاستجابة المثلى من قبل المؤسسات المالية لهذه القرارات، وهو ما يقلل من المخاطر الناتجة عن زيادة مستويات عدم التيقن في القطاع المالي، بحيث يتوفر لهذه المؤسسات صورة واضحة عن أسباب ومبررات القرارات الرقابية المتخذة في هذا الصدد ويكون لديها توقعات بشأن الاتجاه المستقبلي المتوقع لهذه القرارات استناداً إلى المؤشرات المالية والاقتصادية.

4. التعاون بين السلطات الرقابية المعنية بمنح الائتمان

استناداً إلى أن القطاع المصرفي لا يقوم بمفرده بمنح الائتمان في الدول العربية، فمن الضروري في هذا السياق التعاون بين الهيئات المالية الرقابية المختلفة المعنية بتنظيم عملية منح الائتمان في القطاعات المالية المختلفة؛ بهدف تقليل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها

القطاع المالي ككل ولمنع عمليات الإفراط في منح الائتمان، التي قد تحدث في بعض القطاعات المالية خارج القطاع المصرفي وتؤثر بالنهاية على القطاع المالي بأكمله.

سابعاً: الخلاصة والتوصيات

أبرزت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أهمية معالجة المخاطر النظامية الناتجة عن تعرض القطاع المالي للتداعيات السلبية الناتجة عن تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان. نتج عن ذلك قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإعداد إطار رقابي للتعامل مع هذه المخاطر يستهدف الحد من المخاطر النظامية من خلال إدخال مُتطلب إضافي لمواجهة مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان تتراوح قيمته بين 0-2.5 في المائة من الأصول المُرجحة بالمخاطر وتضمينه في مُتطلبات بازل III. ووفق هذا المتطلب الرقابي، يتعين على السلطات الرقابية في أوقات الرواج الاقتصادي وعند وجود مؤشرات تفيد باتجاه البنوك إلى التوسع في منح الائتمان أن تقوم بالزام البنوك وبشكل تدريجي بتكوين متطلب إضافي لرأس المال ثم تقوم بتقليل قيمة هذا المتطلب أو إلغائه حال انعكاس الدورة الاقتصادية ووجود شح في الموارد المالية. قدمت الورقة عرضاً وتعريفاً بهذه المبادئ ومسؤوليات السلطات الرقابية في هذا الشأن.

هذا وعلى ضوء حساسية القطاع المالي في بعض الدول العربية للتقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، الأمر الذي استدعى في بعض الفترات السابقة تدخلاً عاجلاً وسريعاً وذو كلفة عالية من قبل السلطات العربية، فإن اللجنة العربية للرقابة المصرفية تدعو المصارف المركزية العربية لتطوير الإجراءات الرقابية للتعامل مع مخاطر تقلبات دورات الأعمال ومنح الائتمان لدعم سلامة القطاعات المالية العربية. ويُمكن في هذا الصدد الاسترشاد بما جاء في هذه الورقة من أفكار ومبادئ.

فريق العمل

يعد أوراق العمل الصادرة عن اللجنة العربية للرقابة المصرفية فريق العمل المنبثق عن اللجنة التالية
أسماءهم:

من المصارف المركزية العربية:

أحمد القمزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
عبدالله المهيري	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
أحمد البسام	مصرف البحرين المركزي
رمضان إيدير	بنك الجزائر
مراد دحيم	بنك الجزائر
توفيق الجماز	مؤسسة النقد العربي السعودي
هشام المناعي	مصرف قطر المركزي
أحمد صفا	لجنة الرقابة على المصارف في الجمهورية اللبنانية
رفاهية رشدي	البنك المركزي المصري

من الأمانة (في صندوق النقد العربي):

محمد يسر برنيه	رئيس قسم الأسواق المالية.
هبة عبد المنعم	اقتصادي - قسم الدراسات.
غسان أبو مويس	اقتصادي - قسم الأسواق المالية.

**متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات
في دورات الأعمال ومنح الائتمان**

سلسلة الكتيبات الصادرة عن

أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية

و مؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
3. تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية- 2004.
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية – 2004.
8. تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية – 2004.
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لهل – 2004.
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية – 2005.
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
13. مراقبة الامتثال للقوانين و التعليمات في المصارف – 2005.
14. أنظمة تحويلات العاملين – قضايا و توجهات – 2005.
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً و مسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
16. الدعامة الثالثة لاتفاق (بازل II) "انضباط السوق" – 2006.
17. تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
19. PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SETTLEMENTS SYSTEM IN EGYPT-2007

20. مصطلحات نظم الدفع و التسوية – 2007.
21. ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
22. تجربة تونس في مجال السياسة النقدية و التوجهات المستقبلية – 2007.
23. الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007.
24. ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم و الدول المضيفة – 2007.
25. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع و التسوية – 2007.
26. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008.
27. استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008.
28. نظم الدفع الخاصة بعرض و سداد الفواتير الكترونياً – 2008.
29. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع و التسوية ومسؤوليات المصارف المركزية – 2008.
30. مقاصد الشيكات في الدول العربية – 2008.
31. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف و السياسة النقدية في مصر – 2008.
32. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon
33. أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009.
34. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009.
35. التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009.
36. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009.
37. تطوير السياسة النقدية و المصرفية في ليبيا – 2010.
38. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010
39. Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010
40. Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010
41. Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010
42. مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011.

43. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011.
44. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011.
45. إطار ربط محاولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011.
46. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.
47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني – تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة – 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية - 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل – 2014.

61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية - تجربة بنك المغرب - 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ - 2014.
63. إصلاح القطاع المصرفي والاستقرار المالي في الجزائر - 2014.
64. قاموس لمصطلحات الرقابة المصرفية - 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل - 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية - 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي - 2015.
68. متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية - 2015.
69. متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان - 2015.
70. احتياجات الارتقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة - 2015.